لمحمد لان الطائر مجبول على النفار ولهما انه توسط فعل المختار او سعى الى سلطان من يوذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق عطف على من يوذيه ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى وعندهما لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار

كتاب الشفعة

هي في الشرع تملك مبيع عقارا قيد به وهو كل ماله اصل وقرار من ضيعة ودار لان الشفعة اصالة انما تثبت فيه وما في معناه كالعلو ذكره في التحفة جبرا يعني لا يعتبر اختياره لانه يعتبر عدم اختياره لم يقل على مشتريه لانه قد يكون على بايعه كما اذا اقر البايع بالبيع وانكر المشتري قال في الفتاوي الصغرى ان الشفعة تعتمد زوال الملك عن البايع لا على ثبوته للمشتري ولهذا تثبت اذا باع بشرط الخيار للمشتري بمثل ثمنه اي ما يماثله في المالية وان كان مغايرا له في الصورة فيعم القيمة قال في المحيط واذا وجبت الشفعة فان كان الثمن من ذوات الامثال وجبت بمثله وان لم يكن منها كالعبد والثوب وجبت بقيمته وقال زفر والشافعي ومالك نأخذ بقيمته وتجب اي تثبت بعد البيع لم يقل بالبيع لانه شرط والسبب هو الاتصال وتستقر بالاشهاد اراد بالاشهاد طلب المواثبة وانما قال تستقر به لان حق الشفعة قبل هذا متزلزل بحيث لو اخر تبطل واذا لم يوخر تستقر اي لا تبطل بعد ذلك وتملك بالتراضي او بقضاء القاضي قال في التحفة قالوا ان حق الشفعة يجب عند البيع وتتأكد بالطلب وثبت الملك بقضاء القاضي او بالتراضي من الخصمين بقدر رؤس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط في نفس المبيع ثم للشريك في حقه من قال ثم له في حق المبيع اضمر فيما حقه الاظهار والاظهر فيما يكفي فيه الاضمار كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط انما ذكره ليعلم انه جار لا خليط وعند الشافعي لا تثبت الشفعة الا للاول ذكره في التحفة والمحيط والاسرار والايضاح ويطلبها الشفيع في مجلس اخبر فيه بالبيع قال

مشايخنا

مشايخنا الصحيح ان يقول القاضي للشفيع متى اخبرت بالشراء ولا يقول متى علمت به ثم اشتراط اعتبار المجلس على اختيار الكرخي وفي الاصل عن محمد اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا على الفور كذا في الخلاصة بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه مثل انا طالب للشفعة او اطلبها وهو طلب مواثبة اخذ وهامن قوله عم الشفعة لمن واثبها اي طلبها على سبيل المبادرة والمسارعة ثم يشهد هذا اذا لم يكن طلب المواثبة عند احد العاقدين ولا عند الدار واما اذا كان عند احدهما او عند الدار واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين عند العقار او على من له الملك او اليد قال في التحفة ان كان المبيع لم يقبض بعد فالشفيع بالخيار بين مطالبة البايع والمشتري والطلب عند المبيع او الاشهاد عليه لان للمشتري مالك والبايع صاحب يد فصح من الشفيع المخاصمة معهما لينتقل الملك واليد فاما المبيع فتعلق الشفعة به فيقوم الطلب عنده مقام الطلب منهما باعتبار الحاجة من مشتر او بايع فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب الملك او صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته واذا كان في مصر آخر له الاجل بمقدار المسافة التي بينه وبين المصر الذي وقع فيه البيع من المتعاقدين حتى يذهب اليه بنفسه او يبعث وكيلا لطلب الشفعة والاشهاد عليه وذكر الاجل من وقت العلم بالبيع وطلب المواثبة فاذا مضى الاجل ولم يذهب بنفسه ولا بعث وكيلا لمطالبة الشفعة يبطل شفعته كذا في التحفة وفي الذخيرة ان لم يجد وكيلا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الى هذا اذا لم يكن الشفيع شريكا في نفس المبيع واذا كان شريكا فيه فصورة طلبه غير هذا فمر يسلم الي هذا اذا قبض المشتري المبيع وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو طلب تمليك خصومة وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد وزفر معه ذكره في المحيط والهداية اذا اخره شهرا يعني من غير عذر بطلت وبه يفتى ذكره قاضيخان في الجامع الصغير

Copyright © King Saud University